



قرار رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس الدرة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تسرد

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

رقم	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ساره حسين عبد القادر محمد عبد الهادي	٥٣٧٢٠	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٣٠٥٠٤٢١٠١٠٨١
٢	إيهاب قطب محمد الشفي	٥٣٧٢١	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٤٠١٠١١٨٥١٦٩٣
٣	الشيما محمد محمد منيسى	٥٣٧٢٢	مصر لتأمينات الحياة	٣٠١٠٧٢٩١٥٠٠٦٢٩
٤	قادي ايمن محمود احمد	٥٣٧٢٣	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧١٠٣٠٢٦٠٠٠٥٤

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح